



وفق النموذج المرفق بهذا القانون باتا .

ثالثاً :

تخصيص (٪٢٥) من مبلغ الغرامات الفورية المستحصلة بموجب احكام هذا القانون لمنتسبي المرور .

رابعاً :

لايعلم بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

خامساً :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

سادساً :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. رؤزئوري شاويش
رئيس المجلس الوطني لكورستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكورستان العراق
رقم القرار: ١٩
تأريخ القرار: ٢٠٠٠/١٠/١

((قرار))

بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكورستان العراق بجلسته المرقمة (٦) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعديل للصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) قررنا إصدار القانون الآتي :

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ قانون التعديل الأول لقانون وزارة المساعدات الإنسانية والتعاون لإقليم كورستان العراق رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣

المادة الأولى:

تعديل المادة الخامسة من قانون وزارة المساعدات الإنسانية والتعاون لإقليم كورستان



العراق رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٣) وتقرأ على الوجه التالي :-

المادة الخامسة:

تألف تشكيلات الوزارة من :-

١. مكتب الوزير .

٢. مكتب وكيل الوزارة .

٣. المديرية العامة للديوان : يرأسها موظف بدرجة مدير عام على ان يكون من حملة الشهادة الجامعية الأولية وترتبط بها :

أ. مديرية الحسابات .

ب. مديرية التدقيق .

ج. مديرية الإدارة والذاتية .

٧. المديرية العامة للعلاقات : يرأسها موظف بدرجة مدير عام على يكون من حملة الشهادة الجامعية الأولية وترتبط بها :

أ. مديرية المنظمات .

ب. مديرية التنسيق وأعداد المشاريع والمتابعة .

٥. المديرية العامة للسفر: يرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل شهادة جامعية أولية.

٦. المديرية العامة لممثليات حكومةإقليم في الخارج : ويرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل شهادة جامعية أولية على ان يجيد اللغة الإنكليزية على الأقل وترتبط بها ممثليات حكومةإقليم كورستان العراق في الخارج وتمنح تلك الممثليات الصلاحيات التالية :

أ. تحرير الترکات .

ب. تبليغ الأوراق القضائية .

ج. صلاحية كاتب العدل .

د. تنفيذ طلبات الإنابة في التحقيق .

هـ. الإنابة في التحليف .

وـ. المخابرات المتعلقة بمعاملات الأحوال المدنية .

زـ. المخابرات المتعلقة بالأعمال الفنصلية .

٧. مديرية الشؤون القانونية .

المادة الثانية :

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة الثالثة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكورستان العراق